

المجلس (742) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

او ينظر اليك ونهى عن الملامسة واللاماسة لمس الثوب لا ينظر اليه حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ابي عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ارا نهى عن اثنين ان يحضر الرجل في الصوت الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيته - 00:00:03 هذه الترجمة وهي قول البخاري الملامسة رضي الله عنه الذي النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الملامسة ونهى عن المناذة اي انه حديث مسلم مع اثنين محتمل على المناذة ومستمر على المنافسة واللاماسة - 00:00:33

طرده من اجل الملامسة وكان يورده ايضا في باب المنافذ من اجل المنافذ بالمناذدة بان ينبد ويطرح عليه الثوب ويصير بيته بذلك دون ان يقلبه واللاماسة ان يضع يده على الثوب ويلمسه دون ان يقلبه دون ان ينظر اليه - 00:01:07

ونشرت بانها من الجانبين هذا يطرح اليه ثوبه وهذا يطرح اليه ثوبه ويكون البيع بهذا المعبدة من الجانبين واللاماسة من الجانبين الملامسة هذا هذا دون ان يقلبه وهذا يلمسه الربيع يتم بالدهانة دون ان يكون هناك نظر في المذيع - 00:01:34

وبه جهالة وفيه غرظ فنهى عن هذا البيع الذي هو كون الانسان يضع يده على ثوب بمجرد وضع يده دون ان يقلبه دون هذا يفرض عليه بهذا وهذا يضع هذا ثم يكون بيع بهذه الطريقة. هذا لا يشوب ولا يشيب. بل ينظر في السلعة التي يريد بها. ويقلبها - 00:02:01 واذا اعجبته اشتراها دون ان يكون منوطا هذه اه هذا العمل من الجانبين هذا يضع يده على ثوبه هذا وهذا يضع يده على ثوب هذا ثم يلزم البيع ويستقر بهذا العمل وكذلك بين الجانبين - 00:02:27

هذا يندب اليه عوضه وهذا يندب اليه عوضه ويتم البيع بها. هذا فيه جهالة وغرق. رضي الله عنه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنافذ وهي بربط الرجل ثوبه في البيع الى الرجل - 00:02:47

لا يقربه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة واللاماسة نفس الثوب لا ينظر اليه هل هو من اي شيء يعني هل ينظر الى السلعة التي يريد فيقوم على بينة منها لا ان يقوم بهذه الطريقة التي يجوز الازاع والقامار؟ وانما يكون - 00:03:07

على وضوح وعلى بينة. وقال حققنا قصيبة قال حدثنا عبد الوهاب. قال حدثنا ابي عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن ابنتي الرجل من نوم واحد ثم يرفعه على منكبه - 00:03:37

ثم يرفعه على منكبه وعن بيته اللباس والنبات صغار معهم على البخاري واللاماسة فانه دل على النهي عن اللاثتين وعن بيته وقد اورده البخاري هنا من اجل بيته اللباس - 00:03:57

يعني الملامسة والمنافسة الملامسة يعني الملامسة ثم بهذه الطريقة وهو ايضا مجتمع على لبسitin وسيذكره رحمة الله في موضع اخر واورد لبسة واحدة وهي الاتباع نحن فيها الرجل في الثوب الواحد ويجعل طرفه على عاتقه فسبق مر - 00:04:25

وان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يعني على اه وينظر ساقيه ثم يلف عليهما ثوبا على ما خرج ومقدمه فيكون اعلاه بهذه الهيئة نهى عنها رسول الله قال صلاة وسلام لما فيها من التزاف العورة او التعرض العورة وظهور العورة. ولكن المصنف رحمة الله اورد -

00:05:05

كما عرفنا ان هذه الجملة الاخيرة وهي البيعتين والمقصود منه الذي هو الملامسة وابو بيع المنافذ وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن محمد ابن يحيى ابن حصاد عن ابي عن الاعرج عن ابي هريرة - 00:05:45

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنافذة. فقال حدتنا ابن الوليد قال حدتنا عبد الاعلى قال حدتنا معاذ عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد عن ابى سعيد رضي الله عنه - [00:06:14](#)

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنته وعن بيعته الملامسة والمنافذة لماذا آآ او لا رحمة الله تحتها هذين الحديثين الذين سبقها مرة في ترجمة سابقة وما حديث ابى سعيد وحديث ابى هريرة - [00:06:34](#)

لأنه اوردهما من طريق اخر باسناد اخر من بين اخرين تارixin انه هناك من ذكر ان حديث ابى هريرة في لفظ ذكره نذر اخر حديث ابى سعيد وكل من الحديثين على الملامسة والمنافذة فاوردته فاوردhem في باب - [00:06:59](#)

اللامسة ثم اوردهما في باب مناسبة بالفاظ مختلفة وباساليب غير الاسانيد المتقدمة كما عرفنا ان هذه طريقة البخاري كثيرا انه يأتي بالحديث مكررا ولكن اذا كرره لا يخلو المقام اما بالاسناد والمتن او في احدهما - [00:07:29](#)

جميعا هنا لأن وكذلك مختلف عمما تقدم بالاسناد واختلاف عندما يحرر ان هذا مرارا وتكرارا آآ عندما يكرر لا يخفى المقام عند احرار من فائدة جديدة اجنبية ونقلية او مدنية - [00:07:54](#)

يأتي بصيغة واحدة او على نفس واحد فهذا نادر في صحيح والله العلماء وقالوا انه في حدود عشرين حديثا الذي حصل في الصحيح كله في حدود عشرين حديث. وهذا انما يحصل للبخاري - [00:08:30](#)

عندما الى ان يورده في مكان اخر ليس لم به على شيء. فإنه يضيق المخرج يفطر الى ان يأتي به باسناده ولكن هذا في غاية الندرة وهو في الصحيح في حدود عشرين حديثا - [00:08:57](#)

الصحيح يعني ما وقع مقررا باسناده ومجلس في حدود في موضع فقط كما ذكر ذلك بعض العلماء. الا يحصل الابل والبقر والغنم. الامم محصنة ولبنها وحسن فيه وجمع فلم يحلق اياما - [00:09:25](#)

اخر النصر يتتحمل ما ان يقال منه فرض يقال منه شرين ما وقال حدتنا يحيى بن مكيت قال حدتنا عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرب قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي - [00:09:54](#)

الله عليه وسلم لا تسرعوا الابل والغنم ساعها بعدك عن النبي صلى الله عليه وسلم والغنم فمن اتباعها بعد فانه بخير طيب بين ان يحتسبها ان شاء عنك وان شاء ردها وطاعته - [00:10:10](#)

وينشر عن ابى صالح ومجاهد والوريد ذي رياح وموسى في يسار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم طاعة وقال بعضهم عن الهجرين طاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثة. وقال بعضهم عن ابن الذين صاعا من تمر - [00:10:33](#)

يذكر ثلاثة والتمر اكثر. وقال حدتنا مشدد. قال حدتنا معتمر. قال سمعت ابى يقول يقول حدتنا ابو عثمان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشتري شاة محصنة فردها بل يرد - [00:10:54](#)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوت. وقال حدتنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا عن ابى الجناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت - [00:11:14](#)

ولا يضيع بعضكم على بيع بعض قال لا ترقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تنافسوا ولا يبيع حاضر اللباس ولا تصر ولا تصر والغنم ومن اذاعها فهو بخير نظرين. بعد ان يحترمها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وطاع من نوم - [00:11:34](#)

أسباب نهي البائع ان يقبل الابل والبقر كل المحبة لا الذي سئل منها وحبس بالخلق اياما بعد هذا الاحاديث آآ المقصود بالتحليل هو اللبن بضعف يعني لا تحلب اللبن ويضم - [00:12:01](#)

من يراها بانها ذات لبن جزير. او ان هذه عادة وان هذه عادتها. ولا يدرى المعرفة له فيها ان هذه الكثرة انما جاءت عن طريق التحكيم او عن طريق الحبس فانها لا تحلب مدة فكther اللبن - [00:12:49](#)

وضاق امتنع الورق نتيجة لعدم حلها اه يقال له تحليل اه يقال له الاثرياء المحفلة هي التي تدرك حتى يجتمع معها لبن ذراعها وهو من الجمعية الحبل هو الجمع الاحتفال هو الاجتماع والمحفل هو مكان الاجتماع الذي يشعر فيه - [00:13:13](#)

بالاجتماع وقيل للابل ودق وغم قيل تقليلها اي تجميلها في وضعها عدم الجهة وبقائها دون حل حتى يصدر اللبن عن طريق

عدم الحج الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من قبلي ولما فيه من الغرر اذا غلب - [00:13:52](#)
غرقا او غرقا او مرر عمليه يظن ان هذه شأنها ان هذا في عن طريق التدليس وجاءت الاحاديث المنهي
من ذلك وان من اشتغل فهو بخير النظرين. فاذًا حل بها ورأى ان هذا - [00:14:31](#)

هذا اللبن الذي في الضر انما هو نتيجة النصر والتقييم فانه يريد لها ويعد معها طعن للباء الذي حلب في هذه الفترة التي
هي عند والرسول والبقر والغنم والغنم - [00:15:04](#)

ذكر الجميع بان النتيجة واحدة انه لا فرق بين مدينة الانعام في ذلك النصوص التي جاءت في الابل وجاءت في الغنم ايضا الحكم في
البقر كذلك هو فرق بين من هذا النوع - [00:15:37](#)

الغم يدل على ان فيها واحد البخاري رحمة الله مثل البقر مع انه لا ذكر لها في الاحاديث في بيان ان الحكم في ذلك واحد وان الحكم
الذى ثبت للابل والغنم ايضا البقر عن طريق القياس عن طريق المنازلة - [00:16:05](#)

الا فرق بين هذه وذكر البخاري رحمة الله في الحديث نقع البائع لانه هو الذي يأخذ منه انما يريد ان يبيع يقربها ويجعل من يحتمل
ونهي البائع ذكر البخاري رحمة الله لم يفعل ذلك اشارة الى ان غير البائع - [00:16:43](#)

فاراد ان يعني يمنع اللبن فيها ان لغيث او لولد او لغرض اغراه وانه لا يأس به الوقت في وقت معين او عنده ولد يسقيه منها الربيع
يسقيه منها واراد انها يعني اه انما - [00:17:14](#)

ذكر النهي عن هو الذي اذا تدبر على الناس واما من يريد ان يحرم لضيوفه او لولد او لغرض من فهذا لا يدخل تحت نعم انه ذكر ثم ذكر
المحرات والذي جاء ذكرها في الاحاديث وان هي خمس - [00:17:47](#)

متى يعني انه ليس بكثير ولهذا قال الامام الذي حدث انه وبقي الامام حمزة في مكان وتصفية الاذن حب بدنها لضlosureها هنا يقلبيها
حتى يجتمع هذا مع هذا فيكثر بالفرح. فيكون محبوسا منسدا - [00:18:22](#)

في وضعها وقال حدثنا يحيى ابن بکير قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعراب قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسروا في - [00:18:52](#)

يا امير والغم خذني ساعة بعد فإنه بخير النظرين. بين ان يحترمها ان شاء الله اولا نهى عن ان يحرأ الابل من اجل البيع. هذه ان
يظن ان هذا ثبت ونهي عن ذلك رسول الله عليه الصلاة - [00:19:40](#)

سلام ثم انه بين الحكم فيما اذا حصل شراء هذه المقرات وقعت المخالفة ولم يحصل الجبال امر الشارع للنهي عن التصريح ثم
حصلت التسبیح الشان ينتفها وليس ليروع منها لانه تبين له ان ذلك الذي عند - [00:20:18](#)

ولكن لان اللبن وهو نتيجة الحوز وليس نتيجة كثرة اللبن. جاء ان يلقيها بعد ان تبين له ان من يعطيها كذب انه رمي بالعين فاقر بعد
اطلاق عليه ان قلت الى هي شيئا معينا اما رمي بالعين - [00:21:10](#)

لكن اذا اراد ان يرد بسبب العين اذ بعد طعن التمر يعني مقابل اللبن الذي حلف مقابل اللبن الذي قلبت منها ورد العلم عن امر هذه
البن الذي اخذ وجاء عن جماعة من الرواة عن ابى هريرة انهم قالوا - [00:21:42](#)

ولم يذكروا شيئا اخر وراء هذا. وجاء عن ابن سيرين من طريقه انه قال رجعوا وطاعة من طعام ثلاثة ايام النبي صلى الله عليه وسلم
على ان مدة القيام ثلاثة ايام - [00:22:44](#)

وفيه ايضا ذكر الطعام ومثل التمر وجاء في بعض اوعى ما قال عنه روى كفierre انه طعنته يلعنه كما جاء عن غيره انه جاء عنه
ذكر التقوى وجاء عنه ذكر الطعام - [00:23:04](#)

وقيام ثلاثة ايام. بل وقال ثلاثة. والذنب افهم يعني هذا كلام البخاري اكثر من الذين رووا غيره. الطعام الطعام لانه يبشر بالتتمر ويشمل
غيرك فيكون المقيد هنا مرة بشر الطعام ومرة ذكر التمر فان الطعام يمثُّل تحت التمر وهو لفظ مظهر - [00:23:53](#)

ولهذا قال البخاري وصامه اكثر يعني الروايات اكثر من غيرها. فاذًا ما جاء من ذكر الطعام يعمل عليها الامن المطلق على طول القرآن
في الحديث اليه الا اذا لم يذكر بعضها الى بعض وترجيح بعضها على بعض. وهنا رواية - [00:24:53](#)

التمر ابي راجحة من جهة كثرة روادها ثم ايضا نزيل الطعام يمكن ان يفصل على التمر وعلى هذا لا يكون هناك تنازل بين الروايات
وانه يمكن الجمع بينها بهذه الطريق - 00:25:29

انا مصدق قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشتري شيئا
محرمة فردها فليرد معها طاعة. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقب - 00:25:49

البيوع فهو مطابق لما رواه ابو هريرة مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام . فما جاء عن ابي هريرة من الحديث جاء عن
الرسول رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنه - 00:26:09

العلماء منهم من قرآن اذروا او اجابوا عن المريض قال فيه احد الاختلاف الذي فيه عن ابي هريرة ومنهم من قال ان ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ليس مثل مسعود الصحابة - 00:26:41

الهلال في حافظ ابن حجر رحمه الله لما ارجع هذا الاراد من بعض الفقهاء على هذا الفريق قال ان فعل هذا او ان قال هذا اذى
نفسه. وضرور نفسه بذلك. لأن هذا كلام لابي هريرة - 00:27:22

ابي هريرة لا يجوز مثلك والذي يفعله انما يكون في ذلك اذى نفسه قال لعل البخاري رحمه الله من اجل هذا اورد اثر بن مسعود ليبين
ان ابن مسعود نفسه - 00:27:44

قال الصحابة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث الذي رواه ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام الفتوى بما يطابقه. ثم لعل
انه ذكر الطاعة وانه طعن انما هو مسئول في ذلك الى النص. انه يكون له حكم الرد. يعني مثل هذا او ظلما اليه - 00:28:04

غير يجوز له ويقوم الناس عليه بنوع اخر يتحمل ان يكون رضي الله عنه انما انه على شيء جاء عن ابي هريرة في رواية ابي هريرة
وقول من فقهاء الصحابة ولم تأتي عنه الرواية في ذلك في مثل - 00:28:37

عليه الصلاة والسلام لا يفلح بما جاء عن ابي هريرة. ثم ان فتى ابن القدس عمله هو يدل على وعلى انه كاذب وانه لا غبار عليه ولا
نقطة فيه ولا يطعن فيقول له ما ثبت عن ابي هريرة الى الصحاح فانه حجة معتبرة عند - 00:29:19

العلماء ومن صدح في رواية ابي هريرة من اجل ابي هريرة انما ضر بذلك نفسه واعادى نفسه بذلك كما اشار الى هذا الحجر الحمد لله
انه نقل السلام انه قال - 00:29:49

التعرض ان الصحابة دليل على خذلان فاعله فهو بدعة وضلالة. يعني يتعرض للصحابه ويقدح فيها فان هذه عالمة على ذلك الصحابة
على ان من يتولى هذا ان عائشة رضي الله عنها وهو راضي يريدون بتعديل الله لهم وثناء رسوله عليه الصلاة والسلام عليهم رضي
الله تعالى عنهم وارضاهم - 00:30:16

ولا يبني فيهم ويطعن في رواياتهم من اجلهم فان هذه والعياذ بالله لا يجوز ان نسمع لاحد من الصحابة في روايته لانهم الرجل بنى
عليهم. وبنى في عن طريقهم. وعدم التعرض من حق ذلك - 00:31:00

ويواجه هو توقيرهم واحترامهم ومحبتهم وقبول ما يأتي عن طريقه صلى الله عليه وسلم لهذا فان كلمة المؤفر الطعام كلمة جيدة
كلمة عظيمة لان التعرض للاذن هذا عالمة على قدران يفعل ذلك. وهو من البدع والضلالات. الواجب هو عدم التعرض لجنباتهم -
00:31:38

رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وفي اخره وهذا شيء خارج العملية موضوع القرجمي في مدينة الركبان وانطلاق الجنب
احاديث عجيبة. عن رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين هم في البلد ويعرفون الاسعار يظهرون ويستقبلون اصحاب الجنس
يشعرؤن منه - 00:32:10

فان هذا فيه غررا على الناس المطلوب عليهم جنبي اخبرنا مالك عن ابي الجند عن الاعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:32:49

قال قول الله ولا يبيع بعضاكم على بيع بعض ولا تنافسوا ولا يبيع حاضر الجبال ولا فهو بخير نظريه لا وقاء من فقر وهذه بلد
اخرى وفيها عدة امور للتضحيه - 00:33:19

وهو الذي جاء في هذا الحديث في ظل هذا كما اهل البلد وبعض اهل البلد يخرجون ويستقبلون الجالدين ثم يكبرون منهم
فان هذا نهى عنه خيرا على اهل البلد ولما فيه من القوي على الرهبان الذين جلوا - 00:33:49

لان الذين جلوا يسرى منهم بركن والذين جلب عليهم حيلة بينهم وبين هذه السلع المجلوبة بحيث اشتراها اناس يحدثونها عندهم
ويبيعونها باوقات مختلفة. منها عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من - 00:34:28

للحاجبين والمجنوب عليهم ان هذا انه اذا جرى اذا جاء احد من الbadية معه ما يأتي واحد ويقول على الناس ما هو عندي في الدكان
وانا ابيع لك على الشعير. نهى عن ذلك رسول الله - 00:34:48

لان هذا فيه منع افاده الناس بعضهم من بعض. وايشار الفائدة والاختصاص للفائدة لهذا الذي حاضر الذي اراد ان يبيع لهذا البيت حاضر
اللباس في بخاري قال انا بقى رئيس اردن انه - 00:35:22

له خيار يأتي انسان الى البائع ويقول رب وانا ما هذا؟ لان هذا بيع على بيع. بيع على بيع. وبيعها البيع لا يجوز الشرع على الشرع لا
يجوز ولا تناجحوا ايضا كذلك مرة والنحس وان يزيد بالسلعة وهو لا يريد القراءة. او ان يباع نفسه - 00:36:02

تأتي لامور ويجعل المشتري يتعلق بالسلعة ويحيز في فنه هذا يسمى النحس وهو لا يصوم ولا يجود فلا تصروا على هذا فهو بخير ان
شاء وطاعا تعاملني شرة مفرغة في حلقتها وذكر التمر او تمزقها التمر لانه غالب التمر قال - 00:36:41

لان التمرة هو غالب هو القوت الغالب في المدين. في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام. الايرة التمرة لانه طعام وجاء بعد بدل اللبن
لان اللبن طعام والتمرة طعام وكل منهما من اجود الطحين - 00:37:20

اللبن من اجود الاطعمه والتمرة من اجود الاطعمه. انما لا نرد اللبن. لانه فيه شيء كان في زمن البائع وفيه شيء في زمن انشري وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يريد ليس - 00:37:40

الذي حصل فيه الاختراق وانما جعل الذي يولد هو تمر يدفعه المشتري مع اشياء او مع الناقة او البقرة المحرات اذا اراد منها واما
تبقي هو ينزل البيع ويبقى على ما كان - 00:38:02

قال الرحمن من زين اخره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكها وان سخطها ففي
حلبتها في حديث ابي هريرة وبين - 00:38:37

هذا الذي حلمه ايوه يا بابا انه اذا كان حلبتها لا يعلم انها الناس يعرفون ان صاحبها بهذه اذا رجع ظروفها بدون شيء فانما الرجل
في مقام الحج فاذا لم يوجد حل - 00:39:31

فاذا قبل ان تحلب فانه لا يريد معها اليه لان المسلمين اولا فاذا وان قبلها دون ان يحسبها فقال شريح ان شعرك من الزنا وقال حدثنا
عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليل - 00:40:20

قال حدثني سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زانت الامة
فتبن زناها خلت بدعة ولا يسرف. ثم ان زنت فليجلدها ولا يشد. ثم ان - 00:41:01

البلد الثالثة ان يبيعها ولو بحب من شعب. وقال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن شهاده عن ابن عبد الله عن ابي هريرة وزيد ابن
خالد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامر - 00:41:21

قال قال ان كانت تجلدوها ثم ان كانت فاجلدوها ثم ان زنت فابيعواها ولو بضفير عن ابن شهاب لا ادرى بعد او الرابعة
ولكنه يبين العيب فانما يباع - 00:41:41

فله ان يريد من الشباب فان هذا عيب. هذا ذكر ابا شريح بعد ذلك الا هم يريدوا فله المطبع اه حديثنا رحمة الله هي تتعلق بالعمل
يقول رحمة الله انه لا فرق بين العرض والعمل - 00:42:36

وجاءت فان وجود للعبد الحديث الذي قال وان شراء سواء ولا بأس آآا يعني اخر العبد هو الذي طمرتني من احكام ممكن
ال الطعام الذي او الى يعني يعني ما جاء في كتاب الله عز وجل - 00:43:13

الحمد لله يأتي البائع فيقول له ردها يعني ردها سلعة من الذي شرعها منه بينهما اما اذا كان من اهل التنفيذ نعم عن بالنسبة

اذا وجد الطعام اذا وجد اللعبات - 00:45:58

الذى هذا هو الفعل الموجود يعرف والناس يعرفون الذى لا

على الجانبين والعياذ بالله وهم على على يعني اين الناس اللي جت

غام عنه نعم اذا كان في في ان يكون - 00:48:10

على الناس بينه وبين الناس. الطعام ولو كان - 00:50:28